

ALEXANDRIA
MAILING
17 JAN 1955
REPL.

- (ج) الاقتصاد السياسى
- (د) الاقتصاد التطبيقى
- (هـ) الشريعة الاسلاميه

٣ - درجة دكتور فى الحقوق (فى العلوم القانونيه أو فى العلوم الاقتصادية) •

٤ - دبلوم معهد العلوم الجنائيه •

٥ - دبلوم معهد العلوم الاداريه والماليه (شعبه العلوم الاداريه أو شعبه العلوم الماليه) •

٦ - دبلوم معهد العلوم السياسيه •

درجة الليسانس فى الحقوق

مادة ٢ - مدة الدراسه للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق أربع سنوات •

مادة ٣ - المواد التى تدرس للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق هى الآتيه :

- ١ - الشريعة الاسلاميه •
- ٢ - القانون المدنى •
- ٣ - تاريخ القانون •
- ٤ - القانون الرومانى •
- ٥ - القانون التجارى والقانون البحرى •
- ٦ - قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه •
- ٧ - القانون الجنائى •
- ٨ - قانون الاجراءات الجنائيه •
- ٩ - القانون الدستورى •
- ١٠ - القانون الادارى •
- ١١ - علم الماليه والتشريع المالى •
- ١٢ - القانون الدولى الخاص •
- ١٣ - القانون الدولى العام •
- ١٤ - الاقتصاد السياسى ويشمل الاحصاء •

قانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحه الأساسيه لكلية الحقوق بجامعة القاهره

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش •

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية •

وعلى القانون رقم رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع اللائحه الأساسيه لكلية الحقوق بجامعة القاهره •

وعلى القانون رقم رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ باللائحه الأساسيه لمعهد العلوم السياسيه بجامعة القاهره المعدل بالرسوم بقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢

وعلى الرسوم الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ باللائحه الداخليه لكلية الحقوق •

وعلى الرسوم الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ باللائحه الداخليه لمعهد العلوم السياسيه بجامعة القاهره •

وعلى ما اقره مجلس الدولة •

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء •

اصدر القانون الآتى :

الدرجات العلميه

مادة ٢ - تمنح جامعة القاهره بناء على طلب بكلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتيه :

١ - درجة ليسانس فى الحقوق •

٢ - دبلوم الدراسه العليا فى أحد الفروع الآتيه :

(أ) القانون الخاص •

(ب) القانون العام •

- مادة ١٠ - تشمل الدراسة فى القانون العام المواد الآتية :
- ١ - القانون الدستورى .
 - ٢ - القانون الادارى .
 - ٣ - القانون الدولى العام .
 - ٤ - القانون الجنائى .
- ٥ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :
- (ا) المالية العامة والتشريع المالى .
 - (ب) تاريخ القانون العام .
 - (ج) فرع من القانون العام للسودان (الدستورى . الادارى . المالى . الجنائى) .
 - (د) فلسفة القانون وتاريخ المذاهب القانونية .
- مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :
- ١ - الاقتصاد السياسى .
 - ٢ - تاريخ المذاهب والحوادث الاقتصادية .
 - ٣ - المالية العامة والتشريع المالى .
 - ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :
- (ا) الاقتصاد الاجتماعى .
 - (ب) الدورات الاقتصادية .
 - (ج) الفكر الاقتصادى الحديث .
- مادة ١٢ - تشمل الدراسة العليا فى الأقتصاد التطبيقى المواد الآتية :
- ١ - الاقتصاد الزراعى .
 - ٢ - العلاقات الاقتصادية الدولية .
 - ٣ - الأقتصاد الصناعى .
 - ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :
- (ا) الاقتصاد الصناعى .
 - (ب) التاريخ الاقتصادى .
 - (ج) اقتصاديات الشرق الأوسط .
 - (د) الجغرافيا الاقتصادية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربعة ونظام الامتحانات .

مادة ٤ - لا يمنح درجة الليسانس الا من نجح فى امتحان السنة النهائية .

مادة ٥ - يشترط لتجاح الطالب فى الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله فى كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق باحدى السنوات الدراسية عدا السنة النهائية من المقرر الدراسى كله أو بعضه اذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها اذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

دبلومات الدراسة العليا

مادة ٧ - يشترط لقبول الطالب للتخصيـر لاحدى دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس فى الحقوق من احدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها . ومع ذلك لا يقبل الطالب للتخصيـر لدبلوم الأقتصاد التطبيقى الا اذا كان حاصلًا على دبلوم الأقتصاد السياسى .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة .

مادة ٩ - تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

- ١ - القانون المدنى مع التعمق .
 - ٢ - القانون المدنى المقارن .
 - ٣ - القانون التجارى .
 - ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية :
- (ا) القانون الدولى الخاص .
 - (ب) القانون الرومانى .
 - (ج) القانون البحرى .
 - (د) التأمين .
 - (هـ) فلسفة القانون وتاريخ المذاهب القانونية .

بأبحاث شخصية قوامي
ALEXANDRIA
MAILING
D. 17 JAN 1955
REPL.

دبلوم معهد العلوم الجنائية

مادة ١٨ - يشترط للالتحاق بمعهد العلوم الجنائية أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها .

مادة ١٩ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد العلوم الجنائية سنتان متتاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢٠ - تشمل الدراسة المواد الآتية :

- ١ - القانون الجنائي مع التصق .
- ٢ - الطب الشرعي .
- ٣ - علم الاجرام .
- ٤ - علم النفس الجنائي من الوجهة العلمية والطبية والقضائية .
- ٥ - قانون العقوبات بقسميه العام والخاص .
- ٦ - تحقيق الجنايات التطبيقي .
- ٧ - البوليس الفني .
- ٨ - علم العقاب .
- ٩ - الاجراءات الجنائية .
- ١٠ - القانون الجنائي التكميلي .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى يكون لها صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة .

مادة ٢١ - للحصول على دبلوم معهد العلوم الجنائية يجب على الطالب :

- ١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم .
- ٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في مواد الدراسة ، وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

دبلوم العلوم الادارية والمالية

مادة ٢٢ - يشترط للالتحاق بمعهد العلوم الادارية والمالية أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس في الحقوق أو درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها .

مادة ١٣ - تشمل الدراسة العليا في الشريعة الاسلامية المواد الآتية :

- ١ - أصول الفقه .
 - ٢ - فقه القرآن والسنة .
 - ٣ - النظريات العامة للفقه الاسلامي .
- ويختار مجلس الكلية في كل عام موضوعات التعمق في كل من المواد الثلاث المتأبقة .
- ٤ - دراسة مجتهد من المجتهدين يعينه مجلس الكلية كل عام .
 - ٥ - عمادة يختارها الطالب من مادتين يصفها مجلس الكلية كل عام من مواد دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص والقانون العام .
- مادة ١٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة في المواد ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١ أية مادة تكون لها صلة بالمواد التي تدرس في الكلية .
- مادة ١٥ - للحصول على إحدى دبلومات الدراسة العليا يجب على الطالب :

- ١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلومات .
 - ٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر في المواد الدراسية الخاصة بهذه الدبلوم وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .
- مادة ١٦ - يشترط لتجاح الطالب أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في الحقوق

(في العلوم القانونية أو في العلوم الاقتصادية)

مادة ١٧ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص أو في القانون العام وعلى دبلوم أخرى على الأقل من دبلومات الدراسة العليا الأخرى وذلك بالنسبة الى درجة دكتور في العلوم القانونية أو أن يكون حاصلًا على دبلومي الاقتصاد السياسي والاقتصاد التطبيقي بالنسبة الى درجة دكتور في العلوم الاقتصادية .

٢ - أن يقدم رسالة قبلها الكلية وأن يناقش فيها مناقشة علنية وأن ينجح فيها وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥ - للحصول على دبلوم العلوم الادارية والمالية يجب على الطالب :

- ١ - أن يتابع الدراسات المقررة لهذه الدبلوم.
- ٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في مواد الدراسة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

دبلوم معهد العلوم السياسية

مادة ٢٦ - يشترط للالتحاق بمعهد العلوم السياسية أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس في الحقوق أو البكالوريوس في التجارة (شعبة العلوم السياسية) من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى معادلة لها . ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم العلوم السياسية سنتان متتاليتان الا اذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢٨ - تشمل الدراسة المواد الآتية :

- ١ - القانون الدولي العام ويشمل القضاء الدولي .
- ٢ - القانون الدولي الخاص .
- ٣ - العلاقات السياسية الدولية .
- ٤ - العلاقات الاقتصادية الدولية .
- ٥ - الفن الدبلوماسي والقنصلي .
- ٦ - التنظيم الدولي .
- ٧ - القانون المالي الدولي .
- ٨ - علم السياسة .
- ٩ - تاريخ مصر الحديث .
- ١٠ - المسائل الاقتصادية والسياسية الحديثة .
- ١١ - مسائل الشرق الأوسط .

١٢ - مادة يختارها الطالب من بين المواد الآتية : الجغرافية الاقتصادية والسياسية . التاريخ السياسي والاقتصادي . المذاهب السياسية . الاتجاهات والتشريعات الاجتماعية . الاتجاهات الاقتصادية الحديثة . النظم والتشريعات التجارية والبحرية . فن الميزانية العامة . الاحصاء .

١٣ - لغة أجنبية أصلية ولغة أجنبية اضافية . وتشمل الدراسة في كل من اللغتين قاعات بحث .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد ، أو إدخال أي تعديل في توزيعها على سنتي الدراسة .

مادة ٢٣ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية سنتان متتاليتان الا اذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢٤ - تكون الدراسة في السنة الاولى عامة لشعبتي العلوم الادارية والعلوم المالية وتشمل المواد الآتية :

- ١ - القانون الدستوري .
- ٢ - القانون الاداري .
- ٣ - علم المالية والتشريع المالي .
- ٤ - تشريع الضرائب المقارن .
- ٥ - الضرائب المباشرة .
- ٦ - قاعة بحث في القانون الاداري وفي علم المالية والتشريع المالي .

وتنقسم الدراسة في السنة الثانية الى شعبتين :

(ا) شعبة العلوم الادارية وتشمل المواد الآتية :

- ١ - النظام القانوني لآعمال الادارة .
- ٢ - قضاء الالغاء .
- ٣ - قضاء التضمنين .
- ٤ - ادارة الهيئات المحلية ومالياتها .
- ٥ - قانون المرافعات .
- ٦ - قاعة بحث وتطبيقات عملية في مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة .

(ب) شعبة العلوم المالية وتشمل المواد الآتية .

- ١ - الميزانية (وتشمل المحاسبة العامة) .
 - ٢ - المحاسبة .
 - ٣ - الضرائب المباشرة (الضريبة العامة على اليراد ، ضريبة الشركات) .
 - ٤ - الضرائب غير المباشرة .
 - ٥ - ادارة الهيئات المحلية ومالياتها .
 - ٦ - القانون التجاري (الشركات) .
 - ٧ - قاعة بحث وتطبيقات عملية في ديوان المحاسبة ومصالحة الضرائب .
- ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى المواد المذكورة أية مادة أخرى يكون لها صلة بها .



قرار

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى القانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ باللائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المرافقة لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ا . ح)

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة

درجة الليسانس في الحقوق

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بكلية للحصول على درجة الليسانس في الحقوق أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم الأدبي) أو على شهادة تعبر معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب درجات النجاح في المجموع .

مادة ٢ - يبين الجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة على السنوات الأربع وعدد الدروس المخصصة لكل مادة .

وتقسم مواد كل سنة من سني الدراسة الى مجموعتين (ا و ب) يمتحن الطالب في احدهما في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية وفي الأخرى في نهاية الفصل الدراسي الثاني منها .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يمدد عند الاقتضاء تقسيم المواد بين المجموعتين وعدد الدروس المخصصة لكل منها .

مادة ٢٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بالمعهد من المقرر الدراسي بالسنة الأولى كله أو بعضه اذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به . وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال الى السنة الثانية كلها أو بعضها اذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

أحكام ختامية

مادة ٣٠ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سني الدراسة .

مادة ٣١ - يلغى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، والمرسوم الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ باللائحة الداخلية لكلية الحقوق ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لمعهد السياسة بجامعة القاهرة ، والمرسوم الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ باللائحة الداخلية لمعهد العلوم السياسية بجامعة القاهرة .

مادة ٣٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤) .
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (ا . ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح عبد الرزاق صدقي محمود فوزي

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبيد الشرباصي

وزير التربية والتعليم
جمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الشؤون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

وزير الدولة
قائم مقام أنور السادات